

المتعلق «بتحديد نسب الأرباح التجارية» والحدود القصوى لنسب الأرباح في تجارة الجملة ونصف الجملة والمفرق لفئات السلع،

ومن أجل مراقبة حركة أسعار المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الأساسية في مختلف نقاط البيع، ولضمان حماية المستهلك ومنع استغلاله ومكافحة الغلاء بالأسعار،

يتوجب على كافة محلات السوبرماركت ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة أسعار السلع الرئيسية لديها، وذلك **نهار الاثنين من كل اسبوع**، وارسالها عبر البريد الإلكتروني:

mkrayem@economy.gov.lb

rdaher@economy.gov.lb

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٨

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

تعميم رقم ٢/١/٢.ت.

يتعلق بالتزام محلات السوبرماركت ايداع وزارة

الاقتصاد والتجارة أسعار السلع الرئيسية

انفاذا للقرار رقم ٢٧٧/١ تاريخ ١٩٧٢/٦/١٥